

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (٣ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٤٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٦-٣	قراران وزاريان رقما ٢٢٨ و ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٨	قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٢	:	محافظ المنيا
٣٢	قرار تعديل رقم ١ لسنة ٢٠٢٢	{	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة إدارة شرق مدينة نصر
٤٣-٣٣	قرارات قيد جمعيات	{	وزارة التضامن الاجتماعي الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدفعية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٤٤	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
محافظ المنيا
مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة
وزارة التضامن الاجتماعي
إعلانات مختلفة
إعلانات فقد
إعلانات مناقصات وممارسات
إعلانات بيع وتأجير
حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/ب) بمساحة ٤,٣٥ فدان

بما يعادل ٢١٨٢٧٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٧)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ لمياء سيد بهى الدين عبد الحميد محمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ لمياء سيد بهى الدين عبد الحميد محمد لقطعة الأرض رقم (١٣/ب) بمساحة ٤,٣٥ فدان بما يعادل ٢م١٨٢٧٠ الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٨٩٧) بتاريخ ٨/٨/٢٠٢١ بشأن استخراج القرار الوزارى لقطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠١٩٥) بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢١ والمرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتعهدات لقطعة الأرض رقم (١٣/ب) بمساحة ٤,٣٥ فدان بما يعادل ٢م١٨٢٧٠ الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥١٦١٥) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٩٢٧) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢١ ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٧/١٢/٢٠٢١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ لمياء سيد بهى الدين عبد الحميد محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/ب) بمساحة ٤,٣٥ فدان بما يعادل ٢م١٨٢٧٠ الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٨/٣/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/ب) بمساحة ٤,٣٥ فدان بما يعادل ٢١٨٢٧٠م^٢ (ثمانية عشر ألفاً ومائتان وسبعون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ لمياء سيد بهى الدين عبد الحميد محمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلاب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بإزالة أية إشغالات أو مباني على قطعة الأرض محل القرار وفقاً للإجراءات والقواعد القانونية المقررة وذلك قبل استصدار أية تراخيص بناء .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٣/ب)

بمساحة ٢١٨٢٧٠ م^٢ بما يعادل ٤,٣٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ لمياء سيد بهى الدين عبد الحميد محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٨٢٧٠ م^٢ أى ما يعادل ٤,٣٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٧٦٦ م^٢ أى ما يعادل ١,٨٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٥٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٧٣١ م^٢ بما يعادل ٠,٦٥٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

١- الأراضى المخصصة للبيوتات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٣٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٤٠٠٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٩٥٤ فدان وتمثل نسبة (٢١,٩٢١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٣٤٣١ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨١٧ فدان وتمثل نسبة (١٨,٧٨٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٣٠٥٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٢٨ فدان وتمثل نسبة (١٦,٧٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٧٦٦م^٢ أى ما يعادل ١,٨٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٥٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٧٣١م^٢ بما يعادل ٠,٦٥٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٨٠٥	٢٧٣,١	٣٣,٩٣%	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٣٨٦	١٣٦,٥٥	٣٥,٣٨%	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٨٥	١٣٦,٥٥	٣٥,٤٧%	فيلا منفصلة	١	
٤	٨٢٧	٢٧٣,١	٣٣,٠٢%	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٤٢١	١٣٦,٥٥	٣٢,٤٣%	فيلا منفصلة	١	
٦	٨٢٤	٢٧٣,١	٣٣,١٤%	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٤١٦	١٣٦,٥٥	٣٢,٨٢%	فيلا منفصلة	١	
٨	٤٢٣	١٣٦,٥٥	٣٢,٢٨%	فيلا منفصلة	١	
٩	٤٣١	١٣٦,٥٥	٣١,٦٨%	فيلا منفصلة	١	
١٠	٨٢٨	٢٧٣,١	٣٢,٩٨%	فيلات شبه متصلة	٢	
١١	٤١٤	١٣٦,٥٥	٣٢,٩٨%	فيلا منفصلة	١	
١٢	٦١٤	٢٧٣,١	٤٤,٤٨%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٣	٣٧٨	١٣٦,٥٥	٣٦,١٢%	فيلا منفصلة	١	
١٤	٦١٤	٢٧٣,١	٤٤,٤٨%	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالى	٧٧٦٦	٢٧٣١			٢٠	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان وغرف أمن) .
- (ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P داخل قطعة الأرض على (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و(٤٥%) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالى (١٥%) من إجمالى المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٥١%	٢٧٣١	الإسكان F.P
٠,٠٤٩%	٩	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	٢٧٤٠	الإجمالى

طرف ثانٍ

المالك / لياى سيد بهى عبد الحميد محمد

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات والمصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ لمياء سيد بهى الدين عبد الحميد محمد على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تقوم المالكه بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفطيش الفنى للاشتراطات البنائيه والترخيص الصادر للمباني وكذا التفطيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكه والمعتمده من الهيئه وجهاز المدينه .
- ١٠- تتولى المالكه باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكه على نفقتها الخاصه صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكه بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئه لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئه بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

طرف أول

المالك/ لىاء سيد بهى عبد الحميد محمد

(إمضاء)

مخطط الموقع العام للمشروع

كارت الوصف

الاحداثيات اركان القطعة

1	609,01473	83273,818
2	15,5753,592	51383,737
3	103653,573	18251,478
4	50938,357	33273,231

الاحداثيات النهائية والسياسة لقطاع السكن

موقع المشروع بالمنطقة المدنية

البيانات الفنية للمشروع

البيانات الفنية	القيمة	الوحدة
مساحة المساحة	٧٣٦	م ²
مساحة السكن	١٨٤	م ²
مساحة الطرق	٤٠٥	م ²
مساحة الحدائق	٩	م ²
مساحة المواقف	٢٤٣	م ²
مساحة الخدمات	٢٠٥	م ²
مساحة الحدائق	١٨٧	م ²
مساحة الحدائق	٤٣٥	م ²

ملاحظات:

- مساحة الحدائق - مساحات الحدائق العامة.
- مساحة الحدائق - مساحات الحدائق الخاصة.
- مساحة الحدائق - مساحات الحدائق الخاصة.
- مساحة الحدائق - مساحات الحدائق الخاصة.

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ وفاء أحمد محمد مجاهد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ وفاء أحمد محمد مجاهد لقطعة الأرض رقم (١/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٣٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ بشأن مراجعة المخطط الخاص لقطعة الأرض رقم (١/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به تقرير معاينة لقطعة الأرض وكارت وصف يتضمننا وجود مبانى على قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ؛ وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٤٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى وكذا التعهدات اللازمة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٧٩٩٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع والمتضمن بأنه طبقاً للبند العاشر من العقد ينص على "يلتزم الطرف الثانى بتقديم المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم فى مدة لا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ التعاقد" ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكذا إزالة المباني المقامة على الأرض قبل البدء فى تنفيذ المشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ وفاء أحمد محمد مجاهد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ وفاء أحمد محمد مجاهد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بإزالة المنشآت القائمة على نفقتها الخاصة وذلك بعد استخراج ترخيص بالهدم ، كما تلتزم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / **عاصم عبد الحميد الجزار**



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٣)

بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ وفاء أحمد محمد مجاهد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م٥٢٤١,٦٠ أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م١٥٦٨ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن ٢م٧ أى ما يعادل ٠,٠٠١٧ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٢٧٩,٤٠ أى ما يعادل ٠,٥٤٢٧ فدان وتمثل نسبة (٢١,٧٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٠٣٤,٥ أى ما يعادل ٠,٤٨٤٤ فدان وتمثل نسبة (١٩,٣٧٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٥٠ أى ما يعادل ٠,٢٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢٥٢٤١,٦٠ م أي ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢١٥٦٨ م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية كالتالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية (٪)	مساحة الدور الأرضي F.P (م ^٢)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٤٦,١٠	٢٩,٨٧	١٩٣	فيلات متصلة	٢	أرضي + أول
٢	٦٤٦,١٠	٢٩,٨٧	١٩٣	فيلات متصلة	٢	أرضي + أول
٣	٦٤٦,١٠	٢٩,٨٧	١٩٣	فيلات متصلة	٢	أرضي + أول
٤	٣٤١,٢٥	٣٠,٠٣	١٠٢,٥	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٥	٣٤١,٢٥	٣٠,٠٣	١٠٢,٥	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٦	٣٤١,٢٥	٣٠,٠٣	١٠٢,٥	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٧	٣٤١,٢٥	٣٠,٠٣	١٠٢,٥	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٦٤٦,١٠	٢٩,٨٧	١٩٣	فيلات متصلة	٢	أرضي + أول
٩	٦٤٦,١٠	٢٩,٨٧	١٩٣	فيلات متصلة	٢	أرضي + أول
١٠	٦٤٦,١٠	٢٩,٨٧	١٩٣	فيلات متصلة	٢	أرضي + أول
الإجمالي	٥٢٤١,٦		١٥٦٨		١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥%) .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور للبدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق لدور البدروم ، على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٥ شخصاً / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٤,٩٣٣%	١٥٦٨	الإسكان F.P
٠,٠٦٧%	٧	غرف الأمن F.P
١٥%	١٥٧٥	الإجمالى

المالك

السيدة/ وفاء أحمد محمد مجاهد

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقبود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة/ وفاء أحمد محمد مجاهد على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالكة والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك

السيدة/ وفاء أحمد محمد مجاهد

طرف أول

معاون وزير الإسكان

والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د . مهندس/ وليد عباس عبد القوى

العدد ٤٤١٨ مكرر ٤٨٦

مخطط الموقع العام للمشروع

جار جار

موقع المشروع بالمدينة

الاشتراطات الفنية لسائر اماكن السكن

- 1- اسمية البنية السكنية لا تزيد عن 10% من اجمالي مساحة المشروع
- 2- اذيق المسجم به سائون الاكترن ارضي اول و سيج عمل جرد مائل خضات بورد السطح بما لا يتكافى في مجموعها وحدة سكنية و يراعى ان يتوافق مع الارواق المسجم بها من قبل اللوات السطحة بالمشروع
- 3- الكافة السكنية خضت اقل من ٤٠٠ متره ارضي الاكترن لا تزيد عن ٤٠ متره ارضي مساحة المشروع
- 4- نسبة اللوات ٤٠ م. ارضي ١٠ م. طلي ٣٠ م. طلي
- 5- في حالة راجحة القطة ارضي من ٢٠ م. يمكن ان يصل ارضي ١٥٠ م. طلي
- 6- نسبة القطة بما لا يتجاوز في الارض ٤٠ اللوات السطحة و/او اللوات السطحة
- 7- يتبع عمل بورد بامساق المسجم بها
- 8- و على ان يستعمل في الامتعة المسجم بها
- 9- المسافة بين البوكات لا اقل من ١ م
- 10- لا يتبع عمل بورد بامساق المسجم بها
- 11- في حالة راجحة القطة ارضي من ٢٠ م. و في حالة راجحة قده يصل من ٤٠ متره ارضي
- 12- كل جرد وظيف اللوات اقل من المسجم بها و/او المسجم بها
- 13- كل جرد وظيف اللوات اقل من المسجم بها و/او المسجم بها
- 14- في حالة راجحة القطة ارضي من ٢٠ م. و في حالة راجحة قده يصل من ٤٠ متره ارضي
- 15- في حالة راجحة القطة ارضي من ٢٠ م. و في حالة راجحة قده يصل من ٤٠ متره ارضي
- 16- في حالة راجحة القطة ارضي من ٢٠ م. و في حالة راجحة قده يصل من ٤٠ متره ارضي
- 17- في حالة راجحة القطة ارضي من ٢٠ م. و في حالة راجحة قده يصل من ٤٠ متره ارضي
- 18- في حالة راجحة القطة ارضي من ٢٠ م. و في حالة راجحة قده يصل من ٤٠ متره ارضي
- 19- في حالة راجحة القطة ارضي من ٢٠ م. و في حالة راجحة قده يصل من ٤٠ متره ارضي
- 20- في حالة راجحة القطة ارضي من ٢٠ م. و في حالة راجحة قده يصل من ٤٠ متره ارضي

بيانات المساحات الارضية	
الاسم	المساحة
ارض المساجد	5241.60
ارض الاكترن	1.248
ارض المساجد	48.9207
ارض المساجد	0.2232
ارض المساجد	83.288
ارض المساجد	21.708%
ارض المساجد	0.3427
ارض المساجد	0.0017
ارض المساجد	0.4844
ارض المساجد	19.376%
ارض المساجد	2.5
ارض المساجد	10500.00

جدول نسب المساحات السكنية			
النوع	المساحة	النسبة المئوية	النسبة المئوية %
المساحات السكنية	1568	14.933%	15%
المساحات السكنية	7	0.067%	15%
المساحات السكنية	1575	14.933%	15%

كتابة الإسكان

محافظة المنيا

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة الواردة للإدارة العامة للشئون القانونية برقم (١٢٠٦) المؤرخ ٢٤/٥/٢٠٢٢ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد ونشر مشروع التقسيم المقدم من السيد/ حنا إبراهيم حنا مفوض عن مدرسة الراهبات الفرنسيسكان بمغاغة للقطعة المساحية رقم ٢ بالمنطقة ٣٠ على الخريطة المساحية الصادرة عن الهيئة العامة للمساحة والتي تعادل القطع أرقام (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) بتقسيم المصرى المعتمد بمدينة مغاغة طبقاً لما انتهت إليه الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ؛

وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع التقسيم المقدم من السيد/ حنا إبراهيم حنا مفوض عن مدرسة الراهبات الفرنسيسكان بمدينة مغاغة للقطعة المساحية رقم (٢) بالمنطقة ٣٠ على الخريطة المساحية الصادرة عن الهيئة العامة للمساحة والتي تعادل القطع أرقام (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) بتقسيم المصرى المعتمد بمدينة مغاغة طبقاً لما انتهت إليه الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وعلى النحو الوارد بالخرائط والمستندات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تزود أرض التقسيم بجميع المرافق من مياه وصرف وكهرباء وطرق وأى مرافق أخرى وذلك على نفقة المقسم وبالشروط والأوضاع التى تحددها الجهات المعنية .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة مغاغة وكافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام القانون المتعلقة بتقسيم الأراضى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المقسم .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار والعمل به فور صدوره .

صدر فى ٢٤/٥/٢٠٢٢


محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى



صورة الكترونية لأبطالها عند التناول
المماليك الأميرية

العدد ٢٧٥ ك/٢٧٢



كروكي الموقع العام
٢٠٠٠ / ١

محافظة المنيا

الوحدة المحلية لمركز ومدينة مفاخة

مشروع تقسيم من الحالة الاولى

للقطعة المساحية رقم (٢) بالمصلحة (٣) على

الخريطة المساحية الصادرة عن الهيئة المصرية للمساحة

والتي تتبادل القطع ارقام (٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦)

بتقسيم المصري المعتمد - مدينة مفاخة - المنيا

والمحددة بالحدود الاتية

الحد البحرى / شارع اليمين عرض ١٠ م

الحد القبلى / شارع الوحدة الغربية عرض ١٢ م

الحد الشرقى / شارع تونس عرض ١٠ م

الحد الغربى / جار

مشروع الـ

استعمالات الاراضى

الاسما	المساحة م ^٢	الاستخدام
(أ) (هـ)	١٢٥٠,٩٢	خدمات تعليمية مستحدث
(ب) (ج)	١٠٨٥,٠٩	خدمات صحية (مستوصف) قائم
(د) (و)	٢٣٣٣,٠١	المساحة الكلية

مشروع تقسيم من الحالة الاولى

عنوان المشروع / تقسيم المصري المعتمد - مفاخة

المالك / الراهبات الفرنسيسكان بمفاخة

اسم اللوحة	رقم اللوحة	التاريخ
مشروع تقسيم من الحالة الاولى	١	٢٠٢٢

مقياس الرسم ١/٥٠٠ - ١/٢٠٠

مهندسين

مشار الدين : عبد الحسين محمد

محمد نفاي : محمد محمد

٠٢/٢٠٢٢

مدير تقاسم / ١٨/٥٨٤


ص. هـ ٢٠١٧ / ٢

يُعتمد

السيد اللواء المحافظ

٢٠٢٢





مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة شرق مدينة نصر - إدارة الجمعيات

قرار تعديل رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨

مدير عام إدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وبناءً على اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢ لجمعية رعاية ضباط أمن الموانى المقيدة برقم ٤٠٠٨ لسنة ١٩٩٣ ؛ وعلى مذكرة قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة على التعديل المطلوب إدخاله على لائحة النظام الأساسى للمؤسسة المذكورة ؛

ق ر ر :

أولاً - يشهر التعديل الذى وافقت عليه اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢ لجمعية رعاية ضباط أمن الموانى المقيدة برقم ٤٠٠٨ لسنة ١٩٩٣

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	أسباب التعديل
٤	_____	الأنشطة المضافة : دعم الجمعيات التى تعمل فى نفس المجال وعمل بروتوكول تعاون . عقد بروتوكولات مع جهات وشركات حكومية وغير حكومية .	زيادة أنشطة الجمعية
١٠	جهة الأيلولة فى حالة الحل : صندوق دعم المشروعات .	جهة الأيلولة فى حالة الحل : جمعية التكافل والتنمية لضباط أمن الموانى المشهرة برقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٢	_____

ثانياً - يعمل بهذا القرار فى تاريخ صدوره ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة

الجهات المختصة .

المدير العام

أ / منى شحنة

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية السعادة الخيرية بالتخشيبية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية السعادة الخيرية بالتخشيبية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢٢١٠١٠٠٠٩٠٤١٢٢) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- الخدمات الصحية .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- رعاية الطفولة والأمومة .

٧- الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية

فجر الإسلام الخيرية المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

(**إمضاء**)

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الخدمات للعاملين بحقول غازات أبو ماضي

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الخدمات للعاملين بحقول غازات أبو ماضي طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢٢١٠١٠٠٠٩٠٤١٣٩) .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الصحية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعي بمحافظة الدقهلية

(إِمضاء)



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول
المطابق للمادة ١٤٨ من النظام الأساسي للجمعيات الأهلية

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع المحلى بالسلسول

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالسلسول طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢٢١٠١٠٠١٧٠٦٥٥٤) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- التنمية الاقتصادية .
- ٤- الخدمات الصحية .
- ٥- الخدمات التعليمية .
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧- الفئات الخاصة والمعاقين .

٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (جمعية

فجر الإسلام الخيرية المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

(إِمضاء)



وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية نور الإسلام بعزبة صبحي

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية نور الإسلام بعزبة صبحي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢٢١٠١٠٠٦٩٠٩٧١٣) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- التنمية الاقتصادية .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- الخدمات التعليمية .
 - ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (جمعية فجر الإسلام الخيرية المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

(إهداء)



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق بـ الأمانة العامة

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الدلتا الجديدة لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الدلتا الجديدة لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢٢١٠١٠٠٧٢٠٩٧٦٤) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- رعاية صحية .
- ٣- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والمعوقين .
- ٤- إعطاء دورات تدريبية لأولياء أمور الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة المهتمين بهذا الأمر .
- ٥- رعاية اجتماعية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق

دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

(**إمضاء**)

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الكردود للرعاية الاجتماعية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الكردود للرعاية الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢١١٠١٠٣٥٠١٨٠١١) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات التعليمية .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- الخدمات الصحية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- المساعدات الاجتماعية .
- ٧- خدمات تأهيلية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسي
لـ (جمعية/مؤسسة : تنمية المجتمع المحلى بالكردود المقيدة برقم ١٠٣١
محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

إعلانات فقد

مستشفى ناصر العام بشبرا الخيمة

تعلن عن فقد الرقم الكودى لختم شعار الجمهورية رقم (١٣٣٣٧) ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠٠٣ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٧/٣ - ٩٧٤